مدع وإن أقام كل منهما بينة أنه اشتراها من الآخر فقيل تقدم بينة خارج واختار القاضي عكسه وقيل بتعارضهما (م 1) .

وإن قام بينة أنها ملكه والآخر أنه اشتراها منه قدمت الثانية ولم ترفع يده كقوله أبرأني من الدين .

أما لو قال لي بينة غائبة طولب بالتسليم لأن تأخيره يطول وإن أقاما بينتين والعين بيديهما تعارضتا وكانا كمن لا بينة لهما كما تقدم اختاره الأكثر ونصر في عيون المسائل يستهمان على من يحلف وتكون العين له ونقله صالح وعنه يستعملان فتقسم بينهما وذكرهما في الوسيلة في العين بيد أحدهما وعنه يستعملان فيقرع فمن قرع أخذها فعليها وعلى التي قبلها هل يحلف كل منهما للآخر فيه روايتان (م 2) + & باب تعارض البينتين .

مسألة 1 قوله وإن أقام كل منهما بينة أنه اشتراها من الآخر فقيل تقدم بينة الخارج واختار القاضي عكسه وقيل بتعارضهما انتهى وأطلقها في المحرر والنظم .

أحدهما تقدم بينة الخارج وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

والقول الثاني تقدم بينة الداخل عكس الذي قبله اختاره القاضي وقاله الشيخ الموفق والشارح وابن رزين في شرحه وابن منجا وقدمه في الرعايتين وجزم به في الوجيز وتسهيل الحلواني قاله في تصحيح المحرر .

والقول الثالث يتعارضان .

مسألة 2 قوله في حكم التعارض فعليها وعلى التي قبلها هل يحلف كل منهما للآخر فيه روايتان انتهى .

قال شيخنا في حواشي الفروع أما على رواية القرعة فلا يظهر حلف كل واحد منهما